اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 210-عام CR 2023

الصادر في الاستئناف المقدم من المتهم برقم (PC-2022-152892) في الدعوى رقم (PC-2021-95530) المقامة من/ النيابة العامة ضد/ المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1444/08/09هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من ... ، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...)، مالك لمؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-174)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ... هوية وطنية رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي، وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

2- إلزامها بغرامة جمركية طبقاً للقرار الوزاري 2597 وتاريخ 1439/07/27هـ، مبلغاً مقداره (668,500) ستمائة وثمانية وستون ألف وخمسمائة ريال سعودي.

3- مصادرة المضبوطات محل الدعوى، وفقاً للمادة (5/145) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث جاء الاستئناف من المستأنف على القرار واقعًا بتاريخ 1444/03/07هـ وكان استلام المستأنف للقرار بتاريخ 1444/02/14هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وتتلخص وقائع القضية بأنه وردت إرسالية (حلقات وفواصل) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك مطار الملك فهد الدولي بموجب بيان استيراد رقم (...) وتاريخ 1443/04/08هـ، وعند فتح الطرد عثر بداخله على عدد (175,045) كيس من دخان المضغ الممنوع (مادة التنباك) بأنواع مختلفة تزن (1337) كيلو جرام لم يتم التصريح عنها وتم وضع قطع غيار للسيارات اعلى الطرد للتمويه، وتم بذلك إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1443/05/02هـ.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها الأولى في يوم الخميس الموافق 24 \11\1443 هـ ولم يحضر فيها ممثل المدعية وحضر ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...)، وتبين للجنة أنه لا يحق له الترافع أمام اللجان بسبب أنه ليس محامياً مرخصاً، على أن يتم عقد جلسة في يوم آخر.

وفي يوم الأربعاء الموافق 30\11\1443هـ، عقدت اللجنة الابتدائية جلستها الثانية للنظر في الدعوى، وبالنداء على أطراف الدعوى لم يحضر من يمثل المدعية وحضر ... ، سعودي الجنسية ، هوية وطنية رقم (...) ، بصفته مالك المؤسسة ، وبسؤاله عن رده بالاتهام الموجه له، أجاب: هذا غير صحيح وأطلب مهلة لأن الوكيل لم يبلغني بموعد الجلسة والكلام هذا غير صحيح والدخان لم أطلبه، وبسؤاله هل لديك أقوال أخرى لما أدليت به أمام النيابة العامة ، أجاب : لدي مستندات إضافية ولكن لم يتم تبليغي من الوكيل بموعد الجلسة إلا أمس والإرسالية وردت لدي بالخطأ، وبسؤاله ما هو مبرر عدم تجهيز الدفوع بالرغم أن هذه الجلسة الثانية، أجاب: المحامي لم يبلغني بموعد الجلسة إلا أمس والشاحن هو سبب ما حصل، وبسؤاله أنك من وكل المحامي والتبليغ يصلك بالعناوين الموضحة وفيما يخص ما ذكرت بأنه إذا كان وكيل الشحن هو من شحن لك الإرسالية بالخطأ كما تقول وأنت المتعاقد معه وأنت من استلم الإرسالية

(قطع غيار) فهذه علاقة تعاقدية بينك وبينه وبإمكانك الرجوع عليه بالتعويض لما لحقك من أضرار لاسيما أن المستندات جميعها وردت باسمك على أن الوارد قطع غيار سيارات، فأجاب: شركة الشحن أقرت أن الموضوع بالخطأ وصاحب البضاعة أقر بأنها له، وبسؤاله من هو صاحب البضاعة، أجاب أنه شخص موجود في دبي واسمه ... وأنا ليس لي علاقة بالتنباك المضبوط والشاحن اعترف بذلك، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة، تأسيساً منها على أن ما يدعيه صاحب المؤسسة من عدم اختصاصه بالتنباك المضبوط وأنه لا يعود له لشحنه بالخطأ من الشاحن بدبي ليس سوى دفعاً غير مؤثر لأن الفاتورة المدونة باسمه تسبق عملية الشحن وبالتالي فلا ثمة خطأ في الشحن كما أن طلب التحضير المعاينة كان باسمه عن طريق مخلصه المفوض منه وإن كان هناك أي خطأ من الشاحن حسب ما يدعيه فإن له الرجوع على من تسبب له بالضرر وبالتالي فإن ظروف وملابسات الواقعة تعد في حكم التهريب الجمركي.

وقدم المستأنف لائحة اعتراضه على القرار الابتدائي محل الاستئناف وتضمنت ما ملخصه الاتي: أن اللجنة الابتدائية امتنعت عن إجابة طلبي الرد على الدعوى بالتفصيل وتقديم ما لدي من مستندات واكتفت بالسؤال والإجابة أثناء انعقاد الجلسة وهذا مخالف لنص المادة (11) من قواعد عمل اللجان الجمركية، وأغفلت اللجنة الابتدائية المستندات التالية (فاتورة شراء قطع غيار رقمها (...) – مستند وزن قطع الغيار – قيام شركة الشحن بإرسال البريد الإلكتروني لشركة ... وذلك بعد خروج شحنة ليست لي لذا أطلب مخاطبة الشركة لتزويدكم بذلك البريد الإلكتروني والذي يؤكد بأن الشحنة تم إرسالها عن طريق الخطأ وشحنتي لم ترسل إلى الآن – قامت شركة الشحن في دولة الإمارات بإرسال خطاب تم تسليمه للجمارك يؤكد أنها قامت عن طريق الخطأ بإدراج رقم البوليصة الخاصة بي إلى شخص آخر متوجه إلى مصر وهذه الأدلة قطعية تثبت عدم قيامي بعملية التهريب، وحيث أن تلك البضاعة كانت متجهة إلى مصر بالأساس وليس إلى المملكة العربية السعودية وتم إرسالها لي عن طريق الخطأ فهي لا تخصني وبضاعتي عبارة عن قطع غيار فقط وذلك لا يجعلني شريكًا في عملية التهريب لبضاعة لا أمتلكها بالأصل أما بخصوص طلب التحضير والمعاينة فهو لا يؤكد معرفتي بأن المواد المرسلة هي مواد تم شحنها عن طريق الخطأ إضافة

إلى أن الإدانة بجريمة التهريب الجمركي يستلزم معه توافر القصد الجنائي الذي نصت عليه المادة (144) من نظام الجمارك الموحد وهذا لا يتوافر لدي حيث أنه ينتفي علمي بهذه المواد وأنها كانت عن طريق الخطأ والأحكام تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين واختتمت اللائحة طلباتها بقبول الاستئناف شكلًا ومن حيث الموضوع إصدار قرار بعدم الإدانة وإلغاء الغرامة الصادرة.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1444/07/18هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من ... على القرار رقم (CTR-2022-174)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، فقد تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف القضية من أوراق للبت في موضوع الاستئناف المرفوع أمامها في ضوء ما كانت عليه أسباب الاستئناف المقدم من صاحب الشأن.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف من أن اللجنة الابتدائية لم تحقق دفوعه بالتواصل مع شركة الشحن للتأكد من صحة دفوعه من أن الشحنة لا تخصه وأنها تخص شخص آخر مقيم في مصر ، إذ إن ذلك لا ينفي الأصل الظاهر من اكتشاف مادة التنباك المضبوط دون أن يتم التصريح عنها ضمن إرسالية واردة بإسمه وتحت مسؤوليته في جميع مكوناتها، وأن ما يذكره من وجود خطأ الشاحن فإنها لم تكن إلا بعد اكتشاف الواقعة مما لا يمكن معه التعويل على مجرد تلك الأقوال التي لا يؤيدها ظاهر الواقع، والمستأنف هو وشأنه في مطالبة من يدعي أنه قد تسبب في وقوع الخطأ والضرر عليه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه. وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه ... ، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...) مالك لمؤسسة... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-174)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع، رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... **الأستاذ/...**

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...